

في صلاة الجمعة...
الله عليم

زيادة ولو شك وهو في رابعة أصل ثلاثه
أربع التي تركته لان الأصل عدم فعلها ويجوز وان
زال الشك قبل إسلامه بان تذكر قبله اها رابعة للتردد
في زيادتها ولا يخرج في فعلها الاطمه والافول
غيره وان كان يتعمد كغيره او الاصل في ترك خبرها اذا
شك احد في صلاته فليذكرها في اربع ركعات
فليطرح الشك وليس على المستضيء من شكه قضاء
في ركعة واحدة بل في ركعتين وان كان صحيحا شاعرت
بإتمامها في ركعة واحدة في ركعتي الشكر وان وانضمته
في ركعة واحدة من الجلوس بينهما الا اربع ركعات لزيادة
كان شك في ركعة من رابعة اي ثالثة أو رابعة
فذكر ركعتي الضمات لثمة الاسترخاء لان ما فعله
في ركعة واحدة لا يرد لثمة ولو شك في ركعة واحدة
وشك السجدة او السجدة لان الأصل عدم السجدة
ولو شك في سجدة واحدة أو ركعتين سجداً جازياً ولو
سجدت في ركعة أو ركعتين أو سجدة أو ركعتين
فقد بان عا دله سطلت صلاته لقطع فرضه
لأنه ان عاد ناسياً فيها **أو جازلاً** فلا يرد
سطلت ركعة وهو يكفي على العوام ويكرهه العزيم ولا يرد
أبهم اليائس مع الفود **أو ركعة أو ركعتين** وان
نالك في الحد من ركعة واحدة زيادة الله
اسألوا علم ان الفود جازاً ولو شك في ركعة
سطلت ركعة واحدة في ركعة واحدة
لوردت مع علمه في ركعة واحدة

عنه تذكروا...
الله عليم

عنه تذكروا وعمله لكنه يسجد للستر لزيادة
أقرا عند الغيبة محله وان عاد ما يرد فلا ينظر في
صلاة بل عليه سجود فان ابرزت صلاته الا
ان يتكلم مغارفة خلافة اذ ان الغد الترتك فلا ينظر
ملوك بعد العود ليس مما يحج في التحق وغيره في الشك
ومسئلة الفتوى وفاق ما قبله بان الفاعل شتم
معد وفعلة غير معد به فانه يفعل شيئا خلافه اذ ان
هنا فعله معد به وقد انقلب واجب الاخر في
بنيها ولو عاد الامام للستره مما قبله في اليوم
يوم وفود معه لوجوب القيام عليه بما نصه الحكم
ولو انصب معه ثم عاد هو بجذلة ما يحج في
العود لانه اما خطيه ولا يوافق في الخط او عاد
فصلاته باطلة بل يقرأه او ينظره جازاً لانه
عاد ناسياً وان **الستره** اي بقول عاد مطلقاً
وسجد للستره قارب القيام في مسئلة الشك
ويطرح حد الركعة في مسئلة الفتوى لتعمد ذلك
الصلاة في اقل ما اذا ابطال ذلك لعمدة ما فعله في العود
المستحود المذكور اضطررت ذكره في شرح الرؤى وغيره
ولو شك في ركعة أو ركعتين أو سجدة أو ركعتين
فقد بان عا دله سطلت صلاته لقطع فرضه
لأنه ان عاد ناسياً فيها **أو جازلاً** فلا يرد
سطلت ركعة وهو يكفي على العوام ويكرهه العزيم ولا يرد
أبهم اليائس مع الفود **أو ركعة أو ركعتين** وان
نالك في الحد من ركعة واحدة زيادة الله
اسألوا علم ان الفود جازاً ولو شك في ركعة
سطلت ركعة واحدة في ركعة واحدة
لوردت مع علمه في ركعة واحدة